

# مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 166 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين لأسلام النفسيين للصحة العمومية.

- إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إتقان الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوز سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين لأسلام النفسيين للصحة العمومية،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوز سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين لأسلام النفسيين للصحة العمومية.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتسبون لأسلام النفسيين للصحة العمومية من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض المتابعة والدعم النفسيين،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 165 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير الدمجي للموارد المائية.

- إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير الدمجي للموارد المائية،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم أحکام المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير الدمجي للموارد المائية .

**المادة 2 :** تتمم أحکام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 16 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 16 مكرر : تقع نفقات سير اللجنة على عاتق وكالة الحوض الهيدروغرافي".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011.

أحمد أوبيحي

يخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 4 :** يصرف تعويض المتابعة والدعم النفسيين شهريا من الراتب الرئيسي ويحسب وفقا للجدول الآتي :

- تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق.

**المادة 3 :** تصرف علاوة تحسين الأداء كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب بنسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي.

الدرجة والثانية عشرة والحادية عشرة	الملائمة واللعشرة	السابعة والثانية	الخامسة والرابعة	الثالثة والرابعة	الأولى والثانية	الدرجات
% 30	% 25	% 20	% 15	% 10	% 5	النسبة من الراتب الرئيسي

مرسوم تنفيذي رقم 11-167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتدين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

- إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور،اسيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، اسيما المواد 119 و 124 و 126 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-516 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-517 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويض عن الخدمات الاستثنائية لفائدة بعض العمال التابعين للإدارة المكلفة بالتجهيز والسكن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتدين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**المادة 5 :** يصرف تعويض التأهيل شهريا بنسبة 30% من الراتب الأساسي.

**المادة 6 :** يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق المبلغين الجزايين الآتيين :

- 2500 دج بالنسبة للموظفين المنتدين إلى رتب نفساني عيادي ونفساني في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية،
- 3000 دج بالنسبة للموظفين المنتدين إلى رتب نفساني عيادي رئيسي ونفساني عيادي ممتاز ونفساني في تصحيح التعبير اللغوي رئيسي ونفساني في تصحيح التعبير اللغوي ممتاز للصحة العمومية.

**المادة 7 :** يمكن أن توضع كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمات مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 8 :** تخضع التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 9 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 415-90 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص النفسانيين للصحة العمومية.

**المادة 10 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011.